للموازنة وذكره انه اكثر قول السلف وفي الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم ان النبي صلى
الله عليه وسلم اعطى المؤلفة ولم يعط الانصار فكانهم وجدوا فقال يا معشر الانصار الم اجدكم
ضلالا فهداكم الله بي وكنتم متفرقين فالفكم الله بي وعالة فاغناكم الله بي فقالوا الله ورسوله
امن فقال الا تجيبون لو شئتم لقلتم جئتنا كذا وكذا الحديث متفق عليه فيحتمل ان يقال في هذا كما
قاله ابن حزم لاجل ان يمن الامن كفر احسانه واسا اليه وله ان يعدد احسانه ويحتمل ان يقال
كما قاله شارح الاحكام الصغرى ان هذا دليل على اقامة الحجة عند الحاجة اليها على الخصم ولما
كانت نعمة الايمان اعظم قدمها ثم نعمة الالفة اعظم من نعمة المال لان المال يبذل في تحصيلها
والله اعلم ومن اخرج شيا ليتصدق به او وكل في ذلك ثم بدا له استحب ان يمضيه ولا يجب
وسبق في اخراج الزكاة قبل تحصيلها نقل محمد بن داود ان اباعبد الله سيل عن رجل بعث دراهم
الى رجل يتصدق بها عليه فلم يجده الموسول فبدا للمرسل ان يمسكها قال ما احسنه ان يمضيه
وقال ابن منصور لابي عبد الله سيل سفيان عن رجل دفع الى رجل ما لا يتصدق به فمات
المعطي قال ميراث قال احمد اقول انه ليس بميراث اذا كان من الزكاة او شي اخرجه للحج
وان كان غير ذلك فهو ميراث قال اسحق كما قال احمد وكذا نقل صالح عن ابيه ولم يرد احمد رحمه
الله ان الوكيل يخرجه بل تعيين ما عينه الميت او يكون على ظاهره ويكون رواية بالتفرقة وعن
احمد رحمه الله رواية اخرى قال حنبل ان اباعبد الله قيل له رجل دفع الى رجل دراهم فقال
له تصدق بهذه الدراهم ثم ان الدافع جا الى صاحبه فقال له رد علي هذه الدراهم ما
يصنع المدفوع اليه قال لا يردها عليه يمضيها فيما امره به ونقل جعفر ان اباعبد الله سيل عن
رجل اخرج صدقة من ماله فامر بها ان توضع في اهل المسكنة اله ان يرجع قال مضى
فراجعه صاحب المسلة فابا ان يرخص في ذلك وترجم الخلال الرجل يخرج
الصدقة فلا يردها الى ماله بعد ان سماها صدقة فان كان مراده انه تكلم بانه صدقة فالروايتان
وكان وجهه انه هل يتعين بذلك كالنذر ام لا وان لم يتكلم فقد نوى خيرا فيستحب ان يمضيه وقد
صح عن عمرو بن العاص انه كان يقول اذا اخرج الطعام للسايل فوجده قد ذهب عزله حتى
يجي سايل اخر وصح هذا عن الحسن ورواه ليث عن طاوس وصح عن حميد وبكر بن عبد الله
المزني قالا لا يعطيه سايلا اخر روى ذلك الاثرم وياتي ان شا الله تعالى اذا مات الواهب ... يعطي سايل
او الموهوب قبل القبض ومن سال فاعطي فقبضه فسخطه لم يعط لغيره في ظاهر كلام العلما
رضي الله عنهم وصح عن علي ابن الحسين انه كان يفعله رواه الخلال وفيه جابر الجعفي ضعيف فان
صح فيحتمل انه فعله عقوبة ويحتمل ان سخطه دليل على انه لا يختار تملكه فيتوجه مثله على
اصلنا كبيع النجيبة ويتوجه في الاظهر ان اخذ صدقة التطوع اولى من الزكاة وان اخذها
سرا اولى وفيهما قولان للعلما اظن علما الصوفيه ويجوز صدقة التطوع على كافر وغني وغيرهما
نص عليه ولهم اخذها والله اعلم ن **فصل** والصدقة المستحبة على القرابة والرحم
افضل من العتق نقله حرب لقوله عليه السلام لميمونه وقد عتقت الجارية لو كنت اعطيتها
اخوالك كان اعظم لاجرك متفق عليه والعتق افضل من الصدقة على الاجانب الا زمن
الغلا والحاجه نقله بكر ابن محمد وابو داود وياتي كلام الحلواني اول العتق وهل حج
التطوع افضل من صدقة التطوع سال حرب لاحمد الحج نفلا ام يصل قرابته قال ان كانوا
محتاجين يصلهم احب الي قيل فان لم يكونوا قرابته قال الحج وذكر ابو بكر بعد هذه الرواية

رواية

رواية اخرى عن احمد انه سيل عن هذه المسلة فقال من الناس من يقول لا اعدل بالمشاهد
شيا وترجم ابو بكر فضل صلة القرابة بعد فرض الحج ونقل ابن هاني في هذه المسلة وان قرابته
فقرا فقال احمد يضعها في الاكباد الجايعة احب الي فظاهره العموم وذكر شيخنا ان الحج افضل وانه
مذهب احمد فظهر من هذا هل الحج افضل ام الصدقة مع الحاجة او مع عدم الحاجة على
القريب ام على القريب مطلقا فيه روايات اربع وفي المستوعب وصية بالصدقة افضل
من وصية بحج التطوع فيوخذ منه ان الصدقة افضل بلا حاجة وليس المراد الضرورة
لان الفرض انها تطوع وفي الزهد للامام احمد عن الحسن قال يقول احدهم احج احج قد حججت
صل رحما تصدق على مغموم احسن الى جار وفي كتاب الصفوة لابن الجوزي ان الصدقة افضل
من الحج ومن الجهاد وعلل بانها سر لا يطلع عليها الا الله تعالى والله اعلم وسبق اول صلاة
التطوع ان الحج افضل من العتق فحيث قدمت الصدقة على الحج فعلى العتق اولى وحيث قدم
العتق على الصدقة فالحج اولى وروى ابن ابي شيبة وغيره عن التابعين فوايد الحج افضل
من الصدقة وروى ايضا ثنا وكيع عن سفيان عن ابي مسكين قال كانوا يرون انه اذا
حج مرارا ان الصدقة افضل ن **فصل** قد سبق في ذكر الفقر والمسكنة في الباب
قبله مسايل تتعلق بالمسلة ومسله من جاه مال بسوال او اشراف نفس او بهما وهل يجب
اخذه به وتمامها ان شك في تحريم المال فان كان اصله التحريم كالذبيحة في بلد الا سلام
ولو كان فيهم مسلمون فمحرم لحديث عدي بن حاتم اذا ارسلت كلبك فاذكر اسم الله فان وجدت
مع كلبك كلبا غيره وقد قتل فلا تاكل فانك لا تدري ايهما قتله متفق عليه وان كان اصله
الاباحة كما لو شك في الما المتغير هل هو بنجاسة ام لا عمل بالاصل لقول عبد الله بن زيد شكي الى
النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه انه يجد الشي في الصلاة قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا
او يجد ريحا متفق عليه وان لم يعرف له اصل فان علم ان فيه حراما وحلالا كمن في ماله هذا
وهذا فقيل بالتحريم قطع به شرف الاسلام عبد الوهاب بن ابي الفرج في كتابه المنتخب عليه
هناك لاختلاط الاموال لاخذهم من غير جهته ووضعه في غير حقه وقال الازجي في
نهايته هذا قياس المذهب كما قلنا في اشتباه الاواني الطاهره بالنجسة وقدمه ابو الخطاب
في الانتصار في مسله اشتباه الاواني وقد قال احمد لا يعجبني ان ياكل منه وسال المروذي
اباعبد الله عن الذي يعامل بالربا يوكل عنده قال لا قد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
اكل الربا وموكله وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوقوف عند الشبهة ومراده حديث
النعمن بن بشير متفق عليه وقال انس اذا دخلت على مسلم لا يتهم فكل من طعامه واشرب من شرابه
ذكره البخاري وعن الحسن ابن علي يرفوعه دع ما يريبك الى ما لا يريبك رواه احمد والنساي
والترمذي وصححه والثاني ان زاد الحرام على الثلث حرم الاكل والا فلا قدمه في الرعاية
لان الثلث ضابط في مواضع والثالث ان كان الاكثر الحرام حرم والا فلا اقامه للاكثر مقام
الكل لان القليل تابع قطع به ابن الجوزي في المنهاج وذكر شيخنا ان غالب الحرام هل يحرم
معاملته او تكره على وجهين وقد نقل الاثرم وغير واحد عن الامام احمد فيمن ورث مالا
ان عرف شيا بعينه رده واذا كان الغالب على ماله الفساد تنزه عنه او نحو هذا ونقل
عنه حرب في الرجل يخلف مالا ان كان غالبه نهبا او ربا ينبغي لوارثه ان يتنزه عنه الا
ان يكون يسيرا لا يعرف ونقل عنه ايضا هل للرجل ان يطلب من ورثة انسان مالا

ذكره قبيل باب الصدو وغلل ... وجوب الهجرة من دار الحرب بتحريم الكـ...

ان زاد الحرام

كان

Copyright © King Saud University